دراسات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ISI International Scientific Indexing, [8140].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.3].

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس من خلال فتاوى ابن رشد الجد (ت.٥٢٠هـ) وابن الحاج التجيبي (ت. ٥٢٩هـ) دراسة مقارنة إحصائية

أنوزلا مجيد
باحث دكتوراه تاريخ وسيط
مختبر البحث في العلاقات المغربية المتوسطية
فاس. سايس – المملكة المغربية

مُلَخّص

شكلت النوازل الفقهية مصدرًا هامًا لدراسة المجتمع في جميع مناحيه اليومية، إذ تُرصد من خلالها أهم المظاهر التي عاشها الفرد، وكذا تنفتح عبر المعرفة التاريخية على قضايا المجتمع، علاوة على أن هذا الانفتاح والداعية إلى الرجوع إلى مثل هذه المصادر التاريخية، لتنم بكل وضوح عن تراجع وبطلان مقولة "انتفاء المنفعة التاريخية من المصادر الفقهية". ولئن كانت هذه الدراسة تتخذ من فتاوى ابن رشد الجد وابن الحاج التجيبي أرضية للبحث سواء في القضايا المتفقة عليها أو المتعارضة بينهما في العلاقة بين المجتمع والشرع والعرف، وتبرز من زاوية أخرى أهم المشاكل التي عرفها المجتمع الأندلسي، وكذا سبل إيجاد حلول لها وفق المذهب المالكي. ويكتسي الموضوع أهميته من طبيعة المقاربة الإحصائية اعتمادها مقارنة بين فتاوى ابن رشد الجد ونوازل ابن الحاج التجيبي، إنها أهمية تزيد أكثر عند التعرف على مكانة هذين الفقهين في مجال النوازل التي وردت عليهما سواء من الأمراء وحاشيتهما أي من الخاصة أو من عامة الناس، والهدف هو معرفة مدى تلاؤم المذهب المالكي وتطبيقاته مع تطلعات المجتمع، حيث تؤكد النوازل المستخرجة من النصوص النوازلية مدى حضورهم القوي دخل المجتمع عن طريق المناصب التي احتلوها. وكذا معرفة أهم العلائق التي تجمع بين الفقهاء والمجتمع من خلال النوازل الفقهية؛ إذ تحفل هذه الأخيرة بتفاصيل كثيرة وبمعلومات قيمة عن الحياة اليومية لعامة الناس. وحصيلة القول إن النوازل الفقهية تعتبر إحدى الأدوات المصدرية لدراسة مجتمع الغرب الإسلامي وغدت مادة لا يمكن الاستغناء عنها لأهمية ما فيها، بغية صياغة تاريخ أكثر عمقًا في بعض جوانبه المفقودة في الكتب الإخبارية.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث:	٠٥	أكتوبر	٢٠٢٠
تاريخ قبـول النشـر:	١٣	نوفمبر	٢٠٢٠

كلمات مفتاحية:
النوازل الفقهية؛ ابن رشد الجد؛ ابن الحاج التجيبي؛ الوقف؛ القضاء؛ الأسرة؛ التجارة؛ الأمراض

معرِّف الوثيقة الرقمي: DOI 10.21608/KAN.2020.204337

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:
أنوزلا مجيد. "الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس من خلال فتاوى ابن رشد الجد (ت. ٥٢٠هـ) وابن الحاج التجيبي (ت. ٥٢٩هـ): دراسة مقارنة إحصائية".- دورية كان التاريخية.- السنة الثالثة عشرة- العدد الخمسون؛ ديسمبر ٢٠٢٠. ص ٨١ – ٩١.

Corresponding author: anouzlamajid@gmail.com
Official website: http://www.kanhistorique.org
Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Inquiries: info@kanhistorique.org

Open Access This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشرت هذه الدراسة في دَوريةُ كَان التَّارِيْخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةٌ

تُعَدّ النوازل الفقهية[1] من المصادر التي أصبح الإقبال عليها من قبل الباحثين مُلحًا، لدراسة المجتمع من جميع نواحيه اليومية، لما عرف عن قدرتها في رصد مجموع مظاهر الحياة اليومية للإنسان. وعليه جاء مقالنا هذا لدراسة المجتمع من خلال النوازل الفقهية، ومن زاوية فقيهين عاصرا أُفُول عهد ملوك الطوائف وبداية عصر الدولة المرابطية بالأندلس، لمعرفة أهم القضايا التي عرفها المجتمع، ومدى تطابق آراء الفقيهين مع المذهب المالكي أو العرف وكذا إبراز أوجه التوافق والاختلاف في القضايا المعروضة عليهما، لما تحتويه نوازلهم من مادة تاريخية؛ فهي تبرز دراسة أهم انشغالات المجتمع سواء عن طريق النازلة المعروضة عليهما أو أجوبتهما وفق الشرع والعرف، مستندين في ذلك على أهم المصادر المرصودة في تعليل أجوبتهما. علاوة على أن نوازل الفقيهين كانت مقترنة بأحداث واقعية، مما جعلها مادة خصبة لدراسة المجتمع الأندلسي من قبل الفقيهين.

ومن المعلوم أن الفقهاء -ومن ضمنهم ابن رشد الجد وابن الحاج التجيبي-قد احتلوا مكانة متميزة في المجتمع والدولة، حيث شكلوا النخبة العالمة، والسلطة الفكرية والدينية التي لم يكن بالإمكان أبدا تجاوزها أو تجاهلها من طرف السلطة السياسية، مما أهلهم لتصدر الرأي في المجتمع والدولة. ولم يخرج المجتمع الأندلسي عن هذه القاعدة؛ فقد كانت مكانة الفقهاء سامية، وكرامتهم مصانة، وكلمتهم قوية ومسموعة، ومواقفهم محركة للتاريخ. كما تتميز نوازل هذين الفقيهين كونها مرآة كاشفة للواقع الاجتماعي والاقتصادي في تلك الحقبة التي عاشوا فيها، ومن خلال النوازل التي سنعرضها تتبين أهم القضايا المعروضة عليهما من كافة أفراد المجتمع.

هذا ويكتسي الموضوع أهميته من طبيعة المقاربة الإحصائية اعتمادها مقارنة بين فتاوى ابن رشد الجد[2] ونوازل ابن الحاج التجيبي[3]، إنها أهمية تزيد أكثر عند التعرف على مكانة هذين الفقهين في مجال النوازل التي وردت عليهما سواء من الأمراء وحاشيتهما أي من الخاصة أو من عامة الناس، والهدف هو معرفة مدى تلاؤم المذهب المالكي وتطبيقاته مع تطلعات المجتمع، حيث تؤكد النوازل المستخرجة من النصوص النوازلية مدى حضورهم القوي دخل المجتمع عن طريق المناصب التي احتلوها. وكذا معرفة أهم العلائق التي تجمع بين الفقهاء والمجتمع من خلال النوازل الفقهية؛ إذ تحفل هذه الأخيرة بتفاصيل كثيرة وبمعلومات قيمة عن الحياة اليومية لعامة الناس.

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرًا لما عرفه الفقيهين من أهمية داخل المجتمع الأندلسي، وسلالتهما التي كانت لها مكانة هامة في القضاء، من خلال إصدار القرارات وفق المذهب المالكي. وإذا كان العنوان الذي اخترناه لهذه الدراسة يتأرجح بين الفقه والتاريخ، فهو في الواقع استحضار للمقاربة المصدرية المتمثلة في المدونات النوازلية، لكنها تظل في العمق مقاربة معرفية ومنهجية تهدف إلى إرساء دعائم منهجية يستلهم منها المؤرخ، بمعنى آخر أن المؤرخ يأتي بالفقه بمعناه التأريخي أي صلته بالتاريخ وليس لأنه هو التاريخ. علاوة أن نوازل هذين الفقيهين يعود لاقتناعنا التام في كونها تعد من بين أهم المصادر التي عرفها المجتمع المرابطي، فنوازلهما حاملة ومتضمنة للعديد من القضايا ذات الصلة بالقضاء والأسرة والوقف والأمراض. فالمقال يقدم الإجابة عن تساؤلات أساسية هي: ما مدى مقاربة الفقهين للنوازل المعروضة عليهم؟ وما هي أهم المشاكل التي عرفتها الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأندلسي انطلاقا من فتاوى الفقيهين؟ ثم كيف تعامل الفقيهين معها، مع تبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟

أولاً: فتاوى النوازل عند الفقيهين بين الاتفاق والاختلاف

تنوعت القضايا المعروضة على الفقيهين من لدن أفراد المجتمع، فتقاربت بذلك وجهات النظر بينهما أو اختلفت، الشيء الذي جعلنا أمام فتاوى توجه تاريخ المجتمع، كونها لها آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، فهي بذلك تغطي أغلب المواضيع دون استثناء، لذلك تم رصد النوازل المتفق والمتعارضة عندهما، والبحث في الحكم لدى كل واحد منهما، تشابها أو تباينا أو اختلافا؛ ليسهل رصد أسس الفتوى عند كل واحد منهما، إضافة إلى تصنيف النوازل إلى قضايا كبرى، ثم وضعها في جدول للمقارنة مع تذييلها بتعليق.

١/١-الآراء المتفق عليها بين الفقيهين

(١/١) ١-في موضوع الأسرة:

النازلة	الفقيه	المصدر
الحنث في الإيمان	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، ص.٤٣٩.
في تقديم الأم ابنها لعقد نكاح أخته	ابن الحاج	نفسه، ص. ٤٤٥.
في حكم الرجل في النفقة إن لم يجد الصداق ولم يبن بالمرأة	ابن الحاج	نفسه، ص. ٤٥٨
في حكم الوالد يمتنع من النفقة على ابنه الصغير	ابن الحاج	نفسه، ص. ٤٥٩
مسألة في النفقة على المحضونة	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٤٦٩.
مسألة فيمن خالعت زوجها على أن حطت عنه كالتها	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٤٦٩
مسألة في أن من حلف بالطلاق على مسألة فتبين خلافها، فامرأته بائن منه	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص.٤٧٦.
في المرأة المتوفى عنها زوجها تطلب كالئها من وصيها	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٥٢٥.
مسألة في عدة مقرونة بشرط	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٥٩٣
مسألة في إنفاق رجل على امرأة من مالها في مرضها، وإقرارها له على دعواه	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص.٦٢٥-٦٢٦.
فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرائها، فتوالدا أولادا، ثم أنهما تفارقا بطلاق، وتراجعا بعدة مدة]	ابن رشد	ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج٢، صص.١٠١٥ (الهامش)- ١٠١٧.
مخالعة المرأة لزوجها شريطة ألا يتزوج بعد عام	ابن رشد	المصدر نفسه، ص. ١١٥٩
فيمن نفى الحمل ولم يزنها، ونكل الأيمان	ابن رشد	المصدر نفسه، ص.١٥٩٩.

(١/١) ٢-في موضوع القضاء:

النازلة	الفقيه	المصدر
مسألة في حكم العيوب التي تخفي عند التقليب	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، ص.٤٩٩.
مسألة في اقتضاء الدين	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص .٥١٢.
مسألة فيمن لزمه حميل بالخصام فعجز عنه، هل يسجن أو يلزمه اليمين	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص .٥٢٩.
مسألة في الجراح	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٦٦٢-٦٦٣.
مسألة في عقوبة التدمية[٤]	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٦٦٢-٦٦٣.
مسألة في فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص.٦٦٤.
فيما إذا أجاز للسلطان ما للأولياء من العفو والقصاص	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٦٦٤.
في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر	ابن رشد	ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج٢، صص. ٨٦٦-٨٧٠.
فيمن عرض في كلامه، أو فهم كلامه تعريض للجانب العلي النبوي أو الملكوتي بما ينبغي أن ينزه عن ذلك	ابن رشد	المصدر نفسه، ص. ٩٤٢-٩٤١.
مسألة من مسائل الغصب	ابن رشد	المصدر نفسه، ص. ١٠١٥.
عن الحكم في القاضي الملتزم بالمذهب المالكي غير العارف بالفتوى	ابن رشد	المصدر نفسه، ج٣، ص. ١٥٠٥
في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه	ابن رشد	المصدر نفسه، ج٣، ص.١٦٠٩.
هل يصلي الإمام على من قتل في قصاص أقامه عليه	ابن رشد	المصدر نفسه، ج٣، ص.١٦٣٣.

(أ/أ) ٣-في موضوع التجارة:

النازلة	الفقيه	المصدر
مسألة في حجز رمكة بقصد التثبت من ملكيتها	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، ص.٤٣٣.
مسألة في إشهاد البائع للمشتري بقبض الثمن وإنكار المشتري	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص. ٤٨٨
مسألة في امرأة ضربت سبعين سوطا جزاء قبولها بيع نفسها وابنتها	ابن الحاج	المصدر نفسه، ص.٥٤٩-٥٥٠.
هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان	ابن رشد	ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج٣، ص.١٥٧٩.
عمن يشتري جارية، وشهد شاهد بحريتها، هل على البائع رد الثمن؟ وترد عليه الجارية؟	ابن رشد	المصدر نفسه، ص. ١٦١٩.
فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط	ابن رشد	المصدر نفسه، ص.١٦٤٤.

(أ/أ) ٤-في موضوع الوقف:

النازلة	الفقيه	المصدر
مسألة في أرض محبسة على قوم واستغلها آخرون مقابل كراء	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، صص.٥٣٥-٥٣٦.
في صرف غلة حبس على مسجد لا يدري كيف حبسه المحبس	ابن رشد	ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج٣، صص.١٥٦٧-١٥٦٨.
من مسائل الحبس المعقب	ابن رشد	المصدر نفسه، ص.١٥٦.

(أ/أ) ٥-قضايا متفرقة

النازلة	الفقيه	المصدر
مسألة في الاعتكاف داخل الكعبة	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، ص. ٤٢٤.
من تصدق بمال على ابنه ثم اغتله لنفسه	ابن الحاج	المصدر نفسه ،٥٩٣
مسألة في حكم العيوب التي تخفي عند التقليب	ابن الحاج	المصدر نفسه ، ص.٤٩٩
مسألة في نذر الرجل شهود جنائز متباينة الأقطار	ابن الحاج	المصدر نفسه ، ص.٤١٨.
مسألة في متوفى أوصى في حياته لرجال لا يعلم بعضهم ببعض	ابن الحاج	المصدر نفسه ، ص. ٦٢٦.

هكذا يتبين من خلال آراء الفقيهين أنه مكننا من استخراج بعض القضايا المتفق حولها: كالقضاء والتجارة والوقف والأسرة، والتي استأثرت باهتمام الفقيهين؛ فنوازل القضاء عرفت تباينا في آرائهم بمجموع (١٣) نازلة، تليها من حيث الأهمية نوازل الأسرة بـ(١٣) نازلة، فيما كان نصيب التجارة (٧) نوازل، وقضايا متفرقة (٥) نوازل. وأما نوازل الوقف فقد عرفت ما مجموعة (٣) نوازل. ذلك بأن غالبية النوازل المعروضة على الفقيهين كانت من الأندلس بحكم وجود الفقيهين بهذا المجال، أو من المغرب، سواء من قبل فقهاء يسألون عن مسألة معينة استعصى عليهم الجواب عنها أو من عامة الناس أو خاصتهم ومن الأمراء وغيرهم، مع ذكرهم للمدن التي يقطنون فيها، وكذا المشاورين والفقهاء. وهي تحمل صفاتهم وأسمائهم، وجاءتهم من العلماء والطلبة. ومن خلال النوازل المذكورة في الجدول، يتضح من دون شك واقعيتها، وذلك بذكر أماكنها مثل جيان[٥] وطليطلة وبلنسية[٦] وقرطبة[٧] وبطليموس[٨] وبنطروح، وكذا بذكر بعض القضاة الذين عرضت عليهم مثل ابن حمدين[٩] وقاضي كورة بياسة.

ومما يؤكد قوة أجوبة الفقيهين عن النوازل التي عرضت عليهما اعتمادهما في ذلك على فقهاء تتلمذوا عليهما أو ممن يحتلون مكانة مهمة في الفتيا كابن القاسم[١٠] وابن زرق[١١] وكذا ابن حبيب وابن القطان وابن عتاب[١٢] وأشهب[١٣] ثم ابن العطار[١٤] وابن القصار[١٥] أو أبي زمنين[١٦]، إضافة إلى أن

الفقيهين اعتمدا لإصدار الأحكام على أمهات كتب المذهب المالكي كالموطأ[١٧] والمدونة[١٨]. إن الاهتمام بما يفتي به الفقهاء من قبل الفقيهين، وذلك بالإشارة إليهما لدعم آرائهم وتبيان صدق كلامهم وأوجه التشابه في الآراء، وكذا استحضارهما للأحكام الفقهية التي رويت عن السلف من أهل الأحكام وقيامها على اليسر والسهولة[١٩]، إنما يرجع إلى استطرادهما في شرح المسائل وتحليلها، مع الإضافة الخاصة لهما والتي تخالف آراء بعض الفقهاء، مما يبرز مكانتهما الاجتهادية في المذهب.

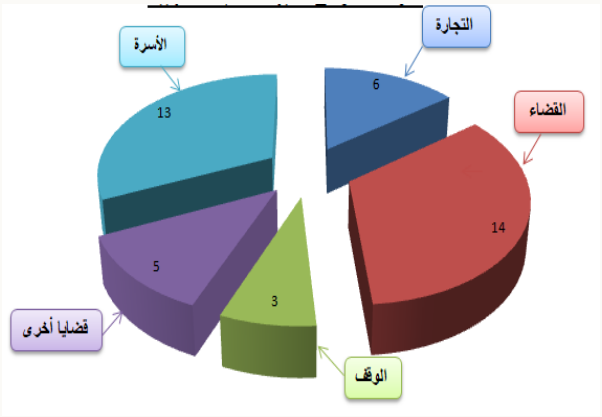

شكل رقم (١)

الآراء المتوافق عليها من قِبل الفقيهين

المصدر: من إعداد الباحث

٢/١-الآراء المتعارضة بين الفقيهين

النازلة	الفقيه	المصدر
قضايا الوقف		
في متوفى أوصى في حياته لرجال لا يعلم بعضهم ببعض	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، صص. ٦٢٦-٦٢٧.
هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض	ابن رشد	ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج٣، ص. ١٥٦٩.
قضايا الأسرة		
فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك	ابن رشد	المصدر نفسه، ج٣، صص. ١٥٩٥-١٥٩٦
في فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق	ابن الحاج	ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج٣، صص.٦٦٤.
في قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر	ابن رشد	ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج٢، صص. ٨٦٦-٨٧٠.
يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب	ابن رشد	المصدر نفسه ج٣، ص.١٥٨٣.
هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب	ابن رشد	نفس المصدر، ص. ١٥٨٤.
فيما كتب في رسم الدين أنه لا يدعي فقرا ولا عدما، ثم أراد إثبات ذلك	ابن رشد	نفس المصدر، ص. ١٥٩٢.
من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى	ابن رشد	نفس المصدر، ص. ١٦٤٢.

إن أغلبية النوازل المستخرجة من كتب الفقيهين والتي عرفت عدم التوافق بينهما، نجدها تتسم بنوع من اللباقة والمحاورة بكل أدب، فنوازل القضاء استخرجت ما مجموعه ست نوازل من الآراء الغير متوافقة بينهما وذلك راجع إلى كونهما تقلدا منصب القضاء بالأندلس. فيما عرفت نوازل الوقف اختلافا في نازلتين، في حين حصدت نوازل الأسرة بنازلة في الاختلاف بينهما.

إن الاختلاف بين آراء الفقيهين يكون بكل أدب ولا تسلط بينهما، فحين تكون مسألة اختلاف نرى الصيغة التي تكتب كعبارة" رأيت أنا" أو " رأيي اعتمادًا على السلف". وهو ما عبر عن تواضع الفقيهين.

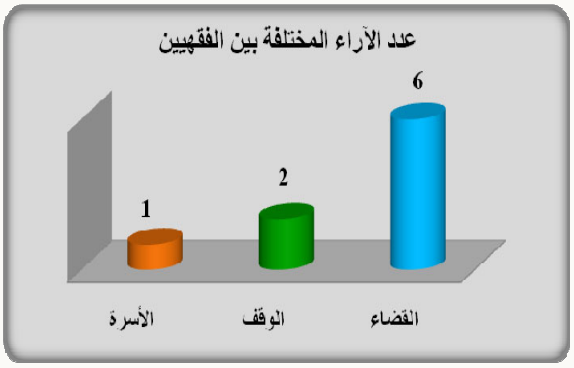

شكل رقم (٢)

عدد الآراء المختلفة بين الفقيهين

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيًا: دراسة النصوص النوازلية المستخرجة

٢/١-القضايا الاجتماعية

(٢/١) ١-نوازل الوقف عند الفقيهين:

شكل الوقف مؤسسة سوسيو اقتصادية أسهمت عبر التاريخ الإسلامي في تحصين ظروف عيش العباد والبلاد، انطلاقًا من فلسفته القائمة على تسبيل بعض ممتلكات أولئك الذين جعلوا في أموالهم حقًا معلومًا للسائل والمحروم، فكانت الغاية تزكية النفس وشكر الله على نعمه وطلب رضاه أولاً، والحرص على تفعيل مبدأ التماسك والتضامن الاجتماعي ثانيًا، تماشيًا مع مسوغات الثقافة الإسلامية في شقها الاجتماعي. كما يعتبر الوقف[٢٠] أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب الرعاية الاجتماعية[٢١].

ولأن الوقف مفهومًا وغاية تأطر ونشأ ضمن الثقافة الإسلامية، فقد وجد له مجالاً واسعًا ضمن أدب النوازل، حيث خصص له مدونوا النوازل فصولا هامة في مؤلفاتهم قدمت للمجتهد والمقتصد مادة غنية عز نظيرها في المصادر التاريخية والفقهية الأخرى، سواء منها الأحباس العامة أو الخاصة. لذلك دأب سكان الغرب الإسلامي على التحبيس والتصديق من أموالهم أو من عقارات تجري المنفعة بها على المحتاجين إليها. ومن خلال النوازل المعروضة الخاصة بالفقيهين، يتضح لنا توافقا بينهما في كون أرض كانت محبوسة عليهم ومن ضمنها فرنا التي بنوها من مالهم الخاص، وعملوا على كرائها مقابل أن تكون سومة الكراء مستحق فقيه المسجد المجاور للأرض المحبسة عليهم، فألزما الفقيهين على ضرورة استخلاص باني الفرن وأن يكون هذا الاستخلاص مكتوبا عن عدل[٢٢]، لكون المالكيين نصوا في التحبيس على التحقق من منه والمشاهرة في الاستفادة من الحبس حتى يصير ذلك كله في نقطة واحدة[٢٣]. وأيضًا أن التوثيق يكفل الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات، وإغلاق أبواب الشر والمنازعات.

كما أجاز الفقيهين صرف غلة على المسجد وتوفير ما يخدمه من وقود وحصر وبناء وحتى دفع استئجار مقيم الخطبة والصلاة[٢٤]. حيث لا يجب أن تستنفذ غلة صاحب المسجد في أجرته وقومه وحصره وزيته، والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد وبعد أجرة قومه ومما يحتاج إليه من حصر وزيت ووقيد للسداد، وبالتالي تحرى غلة المسجد على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وزيت وغير ذلك، فإن فصل شيء يُعَيِّنٌ من يقيم الخطبة والصلاة، وذلك ما يستشف من النازلة المعروضة في هذا الصدد. في حين اختلف الفقيهين في مسألة بيع بعض من الأرض المحبسة على البعض من القوم، فقد اشترط ابن رشد عدم إجبارهم على البيع لكون الجزء المعرض للبيع معروض في الدلالة[٢٥]، بينما خيرهم ابن رشد بين المشاركة في البيع لكون الثمن سيكون مرتفعًا، عكس إن أقدم شخص واحد على بيع حصته، مع تنصيصه على حق الاختيار في البيع[٢٦].

وفي مسألة الحبس المعقب التي حبسها أصحابها على أشخاص معينين، كأن يحبس شخص دارًا على أولاده الذكور ما تعاقبوا ليستمر انتفاعهم، أو قد تتجاوزهم في بعض الأحيان إلى باقي أفراد القبيلة، وتنظم هذه الأحباس الخاصة عن طريق عقود عدلية يتم من خلالها انتقال هذه الأملاك من الأب إلى الأبناء ذكورا وإناثا على حد سواء[٢٧]، وتقوم هذه الأحباس على الأعراف والتقاليد القبلية والاجتماعية مع التقيد بالشرع. فقد نصا الفقيهين في إحدى نوازلهما على احترام التراتبية في الشيء المحبس على الأبناء والأحفاد والأعقاب حتى لا يقع خصام أو تجادل بين المحبسين ممن تم الوقف عليهم من قبل المُحَبس[٢٨]. من خلال نوازل الوقف المستخرجة التي تنوعت ما بين الوقف الخيري التي يصرف فيها الريع على جهات البر، وتلك التي يوقفها الإنسان على نفسه أو أولاده أو أعقابه، أو تلك المُحَبسة لأغراض دينية كالوقف على المسجد بغية استخلاص ما يحتاج إليه من مؤونة ووقود ووزيت وحصر ومصاريف الإمام والمؤذن، أو أنها حبست لافتكاك الأسرى وكذا أنها حُبِست للأسرة. وتمدنا النوازل الوقفية عن أنواعها من أراضي التي تعد من بين مصادر الإنفاق على المؤسسات الوقفية.

(٢/١) ٢-نوازل الأسرة:

صدحت النصوص النوازلية المستخرجة في إعطاء صورة عن الحياة الأسرية التي عرفها المجتمع من حاجيات أساسية من نفقة للمرأة ولأطفالها سواء أثناء الحمل أو الوضع أو الخلع أو الطلاق مع إلزامية الزوج بتطبيقه ما جاء في فتاويهم، وفي هذا الصدد ألزم الفقيهين الأب الحبس للأب في حالة امتنع عن تأدية واجب النفقة لأنه يضر به ويقتله وليس كمداينة الرجل أباه[٢٩].

وفي قضية الزواج أكد الفقيهان على مسألة أن الأخ يعوض الأب في عقد نكاح أخته شرط أن يكون سديدًا عاقلاً وان كان سفيها يبطل النكاح وجدد الصداق[٣٠]. واشترطوا على الزوج إن كان الصداق واسعا فلا كسوة عليه طوال العام، وان كان ضيقا فعليه الكسوة، وليس عليها أن تتبدل الهدية إلا من حقها، ولها

أن تتزين من الهدية وقت بعد وقت[٣١]. كما أجاز الفقيهان زواج الرجل لابنة عمه ومنحه عشرة مثاقيل من قبل عمه الذي وهب له ابنته شريطة عدم ذهابه إلى الحج مع أمه وعدم زواجها مع أحد[٣٢].

وفي مرحلة الحمل ووقع الرجل في زينة ووطئها ولم يقذف بها فإنه لا يقام عليه الحد على حسب ما جاء في المدونة[٣٣].

أما المرأة المطلقة لها الحق أن تتزوج وقت ما تقدم لها أي شخص بعد طلاقها من زوجها الأول إن استوفت فترة العدة، ولا يجوز إبرام عقد يحدد فيه زمن زواجها[٣٤]. وفي قضية المرأة المطلقة وكانت في مرحلة العدة وعندها طفلة في فترة الفطام وليس لهما من معيل من أجل توفير حاجاتهم الضرورية من مأكل ومشرب وغير ذلك، أجاز الفقيهان للمرأة جمع السُنبل لكونها محتاجة إليه[٣٥]. وألزم الفقيهين أنه لا يجوز تطليق المرأة من قبل الزوج وهو مريض بكونه فاقد الأهلية وأسقطوا عنها صفة المطلقة[٣٦]، وفي حالة طلق زوجته في نفسه دون التشهير به، مكتفيا الزوج بذلك مع نفسه ولم يتكلم ولم تشهد عليه البينة، فله الحق أن يراجعها وتكون عنده طلقة واحدة[٣٧].

٢/٢-نوازل القضاء عند الفقيهين

إن القضاء عند المالكية صفة حكيمة توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم المسلمين، مع تطبيق أحكامه، فالقضاء هو إصدار حكم شرعي على سبيل الإلزام[٣٨]. وفي هذا الصدد عمل الفقيهان من خلال الأسئلة المطروحة عليهما على تطبيق هذه النوازل الفقهية على المذهب المالكي؛ من خلال المشورة بينهما من تطبيقه بغية تعديل واثبات الشهادات التي يطبقانها، ومن ذلك قد سئل الفقيهان، أن امرأة توفي عنها زوجها وتخلف [لها] بنين قدم عليهم وصيا أباها، وهي مالكة نفسها لطول البناء عليها، وهي بكر، فطلبت [كالئها] من أبيها الوصي على بنيها فنفذ الحكم بأن تحلف بأنها ما قبضت الكالئ من تركة زوجها. إنما وجب أن تحلف وهم بنوها، لأنها تريد أن تأخذ، فلا بد أن تحلف، وإذا ادعى عليها بنوها حقا ففيه قولان[٣٩].

كما أن الفقيهان صرحا في نازلة عرضت عليهما عملا فيها على تتبع الجزئيات موردين الحكم على كل جزئية، وهذا ما يستشف من خلال منعهما صاحب الساقية المبنية في أرضه من بناء حمام ورحى تحت الساقية، رغم أن أحد المشتركين يعمل لدى أحد السلاطين المرابطين، مؤكدين على رأيهما رغم التسلط وانحلال الملكية الجماعية بين الأفراد[٤٠]، وحالة اختلاف الرأي بينهما في إحدى نوازل المياه في قيام أحد الأشخاص من التسلط على الساقية وبناء الرحى بها وأحقيته لامتلاك الأرض لبناء الساقية، فأكد ابن الحاج على عدم جواز ذلك لكون الأرض ليست لهم، بينما أكد ابن رشد على أخذ الأرض وبناء الساقية مع أخذ قيمة استحقاق بنيانهم[٤١]، فمن جهة نرى خرق الأفراد للقوانين والأعراف التي تنظم استغلال هذه المادة، ومن جهة أخرى فرغم عمل أحد شركاء الساقية لدى السلطان إلا أن ذلك لم يشفع له وذلك راجع بالأساس إلى استقلالية المواقف الفكرية للفقهاء من السلطة، قد احتلوا على مر التاريخ مكانة مهمة في المجتمع والدولة الإسلامية، حيث شكلوا النخبة الماسكة بزمام السلطة العلمية، مما جعلهم دائما في معترك التاريخ، بحكم الحاجة الدائمة إليهم سواء من طرف الماسكين بزمام السلطة السياسية أو من طرف المجتمع. وقد وجدت هذه الفئة في نصوص الشرع ما يدعم مكانتها ويقوي سلطتها من الناحية النظرية. فالعلماء ورثة الأنبياء وهم أيضا أولو الأمر الذين وجبت طاعتهم. لكن من الناحية الواقعية والتاريخية كانت هذه المكانة تخضع-بالإضافة إلى السند الشرعي- لمتغيرات الواقع، وخاصة متغير العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة العلمية وانعكاسات ذلك على الموقف من المجتمع. فكلما حافظ العلماء على استقلاليتهم عن السلطة السياسية وانحازوا لقضايا المجتمع كلما تعززت مكانتهم لديه، خاصة في ظل التوتر التاريخي الذي طبع علاقة السلطة السياسية بالمجتمع[٤٢]. وهذا ما توضحه النوازل المعروضة عليهم من كون عدم تدخل السلطان في الأحكام التي يَسُنها الفقهاء في الفترة المرابطية، وأن الحكم لازم للأشخاص، ولا نظر للعفو عليهم من طرف السلاطين ولا وجود لنص صريح يلزم الفقهاء تطبيق أوامرهم[٤٣]. كما توضح هذه النازلة الصراع بين أصحاب الجنات ومالكي الأرحاء.

كما أن القضاء صارم من ناحية تطبيق المغارم والسجن والحدود والقصاص زمن الفقيهين، وهذا ما يستشف من نوازلهما، من خلال نازلة الغصب والمتعلقة بإحدى القبائل المرابطية التي عملت على التبرع من مواشيهم رغم عدم معرفة الأصل المغصوب وعدم المشاركة في عملية الغصب، فأكدا مع التنصيص منهم عدم التصدق من أموال الماشية تلك، وتقديمها هبة للسلطان، بل ويجوز فقط التصدق بها للمحتاجين[٤٤]، أما النوازل المتعلقة بالعقوبات فيتضح تعاملهما الصارم في الخصومات ما بين الأشخاص، فإما الضمان أو السجن[٤٥]. ولم تغفل إحدى نوازل الفقيهين عن مَنْ عَمَدَ لسب أحد الأشخاص الرسول (ﷺ) على قيام الحد عليه من خلال

الضرب الموجع ويطال حبسه في السجن لما اقترفه من عمل شنيع وعدم احترامه وتوقيره للأنبياء والرسل[٤٦].

وفي مسألة الأسرى وهم المقاتلون من الكفار الذي ظفر بهم المسلمون[٤٧]، أكد الفقيهان على أنه يجب مقايضتهم بالأسرى المسلمين، أو بيعه بأكثر من الثمن المشترى به، غير أنهم وانطلاقًا مما روى عن الإمام مالك فالواجب من المسلمين فدية أسراهم من الأموال المحصلة عليها من بيعهم للأسرى أو مقايضتهم بأسرى النصارى[٤٨]. وقد اختلفا الفقيهين في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر[٤٩]، إذ أفتى ابن رشد على ولاة المقتول أن يقسموا على المتهمين والمسجونين بما لحقهما، وتعلق من اللطخ والسبب الذي ذكرته، ويقتلوه على ما ثبت، بينما خالفه ابن الحاج فالذي يقتضيه الحكم عنده في أمر المتهمين بالدم بالشبهات الذي ذكرت إطالة سجنهما في الحديد، فقد روي عن مالك- رحمه الله- أنه من ألطخ بالدم، ووقعت عليه التهمة، ولم يتحقق عليه من ذلك ما تجب عليه القسمة فليس عليه ضرب مائة ولا سجن سنة، وعليه الحبس الطويل جدًا، ولا يعجل خروجه حتى تتبين براءته، وتأتي عليه السنون الكثيرة[٥٠].

أما في مسألة الجراح، فقد أفتى ابن رشد على الرجل بالسجن إذا لم يثبت عدم ضربة للرجل، في حين ألزمه ابن الحاج التجيبي أن يستدعي الرجل شهودًا للشهادة على بينته، مع تحليفه وخروجه من السجن[٥١]. أما في مسألة القصاص فألزموا عدم إلزامية الصلاة على من قُتل بقسامة، نظرًا للحكم عليه من طرف الفقهاء[٥٢]. وفي نازلة أخرى حول مسألة تطبيق الشرع في القاتل، نص الفقيهان أن القسامة مع الشاهد على القتل يراعى فيها المعاينة وظهور آثار الجرح ووجود كذلك سكين بيد القاتل مع شاهدين عادلين، وإتباع ما قاله مالك في هذا الباب[٥٣].

وعلاوة على ذلك فالنوازل المذكورة أعلاه توضح ضرورة إتباع المذهب المالكي لا غيره في القوانين والأحكام انطلاقا من القرآن والسنة، والعمل من جهة ثانية على مذهب ابن القاسم لما له من مكانة خاصة في المذهب لكونه لزم مالك أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولا يغيب عن مجلسه إلا لعذر[٥٤]، ثم نجد النص والنقل وعلى الأثر والرواية[٥٥]، وهذا ما تؤكده النوازل المعروضة على الفقيهين[٥٦]، لكون عزل القاضي المعروف بالنزاهة والأحكام لا يمكن أن تسقط عليه هذه الصفة إلا بعدم التزامه بأحد الصفات المذكورة أعلاه، ولا يجوز التجريح فيه من طرف أحد أفراد عائلته لسبب من الأسباب[٥٧]، لكون القاضي المشهور بالعدالة يجب أن يكون" ذكرا حرًا مسلمًا بالغًا عاقلاً واحد وملتزما لواجبات الشرع مجتنبًا للمحرمات والمكروهات"[٥٨].

٣/٢-التجارة

لقد شكلت التجارة إحدى الدعامات الأساسية في الاقتصاد الذي عرفته الأندلس، وهذا ما تعكسه النوازل الفقهية المعروضة على الفقيهين من أنواع البيوع من بيع للآمة والحبوب وكيفية الحلف في البيع وأنواع العملات والحمال للبضائع السائدة آنذاك.

فمن خلال القراءة في النوازل المستخرجة في هذا الصدد، نجد أن الفقيهين حثا في حالة إنكار البائع لقبضه الثمن من المشتري، نصا يؤكد على منح المشتري المال للبيع وأن يحلف حتى وإن تجاوزت المسالة عشرة أعوام لكون البيع لا يتقادم إلا بتحديده في العقد[٥٩]. وفيما يخص بيع الآمة ألزم الفقيهان بيع الجارية الرومية فأفتى ابن رشد ببيعها من غير مواضعة –أي بدون الاستشارة والموافقة معها-، في حين أكد ابن الحاج على ضرورة المواضعة وحجته في ذلك ما قاله مالك في هذا الصدد أن استبراؤها ثلاثة أشهر، فإن انقلب بها المبتاع فأرى أن تحلف ثم تستبرأ، وقال أيضا ابن القاسم من تحمل الرجال منهم، يخاف عليها الحمل، ففيها الاستبراء، قال عبد الملك بن الحسن، في العتيبة، عن ابن وهب، وفي الصغيرة مثلها يوطأ، ومثلها لا تحمل، ففيها المواضعة٦٠. وهذا ما أكده النخاسون على كون الآمة الرومية ضروري أن تباع إلا بعد المواضعة بين البائع والمشتري٦١. وفيما يتعلق بقضية المرأة الحرة بعد شرائها كونها جارية، أجبر الفقيهان على وجوب تبيان حريتها بعقد في ذلك، مع إلزام البائع للمشتري إعطاء ضامن في حالة معرفة أنها حرة[٦٢].

ومن المسائل التي عرضت عليهما قضية السهو في ضياع البضاعة، فقد أضاع رجل حمل بضاعة لرجل، فجاءه إلى موضع خوف عن الطريق فحبسها بيده، ثم نزل ليبول فوضعها في الأرض، ثم قام ومشى، ثم تذكرها، فرجع إلى الموضع ولم يجدها، ولا يدري أين وضعه[٦٣]، فأكدا على أن الرجل ضامن في البضاعة[٦٤].

وفي المعاملات المالية، يلاحظ تعامل المثقال المرابطي في الكراء، وهذا ما يستشف من النازلة المعروضة على الفقيهين، إذ أظهر تفوق الدينار المرابطي على الدنانير الأخرى سواء من ناحية الوزن الذي يمتاز به، وهذا الشرط كان أساسا عند الفقهاء في تحديد النصاب، وكان ابن رشد يعتمد على نقود المرابطين من خلال إلمامه بطبيعة وصناعة النقود المتداولة وهذا ما تبرزه النازلة في أن وزن الدينار المرابطي كان اثنتين

وسبعين حبة، وأن هناك من الفقهاء ومنهم الفقيهان يرون أن وزن الدينار الشرعي هو ستة وسبعين حبة، وعليه فالدينار المرابطي هو مثقال غير ثمن[٦٥]. وهو ما يوضح من جهة أخرى المعاملات التجارية التي عرفها المجتمع المرابطي ومن ضمنها النقود، إذ نجد في هذه الفترة العملة القرمونية والعملة العبادية والعملة الشرقية والدينار المرابطي[٦٦].

٤/٢-قضايا متفرقة

لقد تعرض الفقيهان ضمن مسائلهما لقضايا الهبة بالأندلس، كعدم إرجاع الهبة بعد منحها على ضرورة إرجاع الغلة أو الصدقة أو الدار التي وهبها الأب لأحد أبنائه لا لنفسه، إذ ذكر الفقيهان على أن الصدقة باطلة، لكون وقع التعدي منه في الغلة على ابنه وعليه غُرْمُها له[٦٧]، وفي مسألة السماح بالاعتكاف في الكعبة، فأجازوا ذلك وإن لم يكن يصلى فيها الفرائض، على اعتبار أن الكعبة مسجد وإن كان لا يصلى فيها الفرائض.[٦٨]

وفي مسألة الحسبة ألزم الفقيهان على إرجاع العيوب الظاهرة عند التقليب المتواجدة في الدواب والكروم وغير ذلك وإرجاعها للبائع[٦٩]، وهذا ما نص عليه السقطي إذ كانت الأندلس تعرف هذه الظاهرة عن طريق خدع وحيل التجار في تزيينهم، لذا حث على تعيين أمينة من ثقات المسلمين الخيار أهل الدين والمروءات يؤمن عليها مكر ذلك الصنف من النخاسين وخدعهم[٧٠]. وأيضًا كان يأمر بائعي الدواب ألا يبيعوا دابة لغير شخص معلوم إلا أن يضمنه ثقة معلوم العين ويقيد في العقد، وإن كان غير معلوم العين وقبله النخاس يكون ضامنا له.[٧١]

أما المسائل المتعلقة بالوصية، فتبرز نوازل الفقيهين أهمية تطبيق الوصية وفق المذهب المالكي؛ إذ يستشف من نازلة طرأت في الأندلس، بحيث أوصى رجل بعد مماته بالثلث لشخص، غير أن ظهور طرف ثاني كان قد أوصى له الموصي قبل مماته، فأقدم الرجل الموصي الأول أربع عشر مثقال مع تنازل الموصي الثاني فتوافقا، ظهر شخص ثالث أوصى له المتوفى من أجل إخراج الأسرى من حقه في الوصية ــ فألزم الفقيهان الشخص الثاني للثالث منحه سبع مثقال وإرجاع ما تبقى للشخص الأول الموصى له كذلك[٧٢].

خَاتِمَةٌ

حصيلة القول إن النوازل الفقهية كشفت عن الخصوصية السوسيو ثقافية للمجتمع الأندلسي، من خلال السياقات المعروضة على الفقهاء والتي اتسمت بسياق تاريخي أُبْرِزت فيه إسهامات الفقهاء في التعاطي مع النوازل المعروضة من كافة أفراد المجتمع، وفي جميع المجالات وإظهار قوة الفقهاء داخل النسيج المجتمعي، كونه يشكل صمام أمان للدولة، مع التزامهما بتطبيق المذهب المالكي الشيء الذي جعل منها مادة خصبة لدراسة الإنتاج الفكري لهما. كما تعتبر النوازل الفقهية إحدى الأدوات المصدرية لدراسة مجتمع الغرب الإسلامي وغدت مادة لا يمكن الاستغناء عنها لأهمية ما فيها، بغية صياغة تاريخ أكثر عمقا في بعض جوانبه المفقودة في الكتب الإخبارية؛ خصوصا أنها تعبر عن حركية المجتمع في تفاعله مع المجال ومستجداته، وفي تفاعلها مع الإنسان وآثار المستجدات عليه، وفي تفاعلها مع الفكرة عبر الزمان، فأصبح استنطاقها أمرًا مُلحًا لتجديد آليات البحث في المجتمع الوسيطي.

الاحالات المرجعية:

(١) اهتم العديد المؤرخين بدراسة هذا النوع من المصادر الدفينة بما فيه من المعلومات الهامة عن المجتمع في العصر الوسيط، وعلى الرغم من احتوائه على مواد فقهية بالدرجة الأولى، غير أن الباحثين حثوا على ضرورة الاستفادة منها من الناحية التاريخية، للمزيد عن أهمية هذا الصنف في الجانب التاريخي، انظر: حجي (محمد)، **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٩م، بنميرة (عمر)، **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم ٦٧، ٢٠١٢م. مزين (محمد)، **فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٨٦م، ولد السعد (محمد المختار)، **الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.، فتحة (محمد)، **النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن ٥٦-٥٩)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل، ١٩٩٩م.

(٢) للمزيد عن حياة ابن رشد وأهم مؤلفاته، انظر: ابن رشد (محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي)، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ج١.

(٣) للمزيد عن حياة ابن الحاج التجيبي وأهم مؤلفاته، انظر: ابن الحاج (التجيبي القرطبي)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ٢٠١٨م، ج١، ص٢١-٨٨.

(٤) التدمية: هو مصدر دمّى، هو من دم الأخلاط.

(٥) مدينة قديمة أزلية، بنيت على أنقاض مدينة أنتجيس القديمة، تقع جنوب الوادي الكبير، تحدها من الجنوب غرناطة ومن الشرق مرسية ومن الغرب قرطبة، رخيصة الإكثار بها الكثير من اللحوم والعسل، وغلات الشعير والباقلاء والقمح، ومدينة إنتاج الحرير، ووجود العديد من مناطق الذهب والفضة بها، انظر: ابن حوقل، **صورة الأرض**، منشورات دار الحياة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م، ص. ١٠٥. مؤلف مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تحقيق: لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ١٩٨٣م، ص.٤٦.

(٦) قاعدة من قواعد الأندلس، نشأت على النهر الأبيض، بها كثرة التجارة والعمارات وأشجار مثمرة، انظر: الإدريسي (الشريف)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ج٢، ص. ٥٥٦.

(٧) قاعدة الأندلس وقطبها، وأم مدائنها ومستقر الخليفة ومستقر أهل السنة والجماعة، هي مدينة أزلية من البنيان الأول، قال عنها ابن رشد: إذا مات عالم باشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة، وإذا مات مطرب وأريد بيع آلاته بيعت باشبيلية، انظر: المقري (محمد)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج١، ص.١٤٥-١٤٦.

(٨) مدينة إسلامية بناها الأمير محمد بن عبد الله حكم ما بين ٢٧٥هـ-٣٠٠هـ، وهي مدينة عسكرية بالأساس، موقعها طبيعي منيع، على مقربة من الحدود البرتغالية، انظر: الإدريسي، م.س، ج٢، ص.٤٤٥، الحميري (عبد المنعم)، **الروض المعطار في خبر الأخبار**، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م، ص. ٥٤٨.

(٩) قاضي الجماعة بقرطبة مرتين، تفقه عن أبيه وسمع عن محمد بن فرج، وأبي علي الغساني، كان نافذا في أحكامه، توفي سنة ٥٢١هـ.، انظر: ابن بشكوال، **الصلة**، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١ـ ١٩٨٩م، ج٢، ص. ٦١١.

(١٠) أصله من الشام من فلسطين وسكن فلسطين، ورث ابن القاسم عن أبيه المال فنقه في رحلته إلى مالك روى عن الليث وابن ماجشون، قال ابن الحارث عنه: هو أفقه الناس بمذهب مالك، وقال له مالك اتق الله وعليك بنشر هذا العلم، انظر: عياض(القاضي)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٨، ج٤، ص. ٢٤٤-٢٤٦.

(١١) هو شيخ الأندلس وإمام المالكية بها، تفقه عنه ابن الحاج التجيبي وأخذ عنه في المدونة، كان من العلماء العاملين في الدين الصالح، انظر: عياض، م.س، ج٨، ص. ١٨١-١٨٢. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)، **سيرة أعلام النبلاء**، تحقيق: كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٩٦م، ج١٨، ص. ٥٦٨-٥٦٩.

(١٢) الشيخ العلامة، المحدث الصدوق، مسند الأندلس، سمع من أبيه فأكثر، قال ابن بشكوال: هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد، انظر: الذهبي، م.س، ج١٩، ص. ٥١٤.

(١٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي العامري، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد المنافسة مع ابن قاسم، كان فقيها، نبيلا، حسن النظر من المالكيين الحقيقيين، وامتهن حرفة خراج مصر، وكان من انظر أصحاب مالك، انظر: الذهبي محمد، م.س، ج٩، ص.٥٠٢. عياض القاضي، م.س، ج٣، ص. ٢٦٥.

(١٤) توفي سنة ٣٤٥هـ، من أهل قرطبة، يقال له صاحب الوردة، من اهل العلم والتقييد، فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا للوثائق، انظر: عياض القاضي، م. س، ج ٤، ص. ٦٠٢.

(١٥) توفي سنة ٣٩٧هـ، من جهابذة المدققين، منزلته عظيمة في المذهب المالكي، إذ أشتد به العلماء، انظر: عياض القاضي، نفسه، ص. ٤٣٨.

(١٦) صاحب كتاب "**منتخب الأحكام**" وقد جمع فيه مسائل وأحكام القضاء، هو من قرطبة، ينسب إلى بني مرة، كان من الزهاد الذين انقطعوا عن حياة الدنيا، وتفرغوا للعبادة والعلم، وتنقل ما بين البيرة وبجانة وقرطبة، توفي سنة ٣٩٩هـ، انظر عياض القاضي، نفسه، ص. ٥٥٢.

(١٧) لصاحبها إمام دار الهجرة، انس بن مالك، توفي ١٧٩هـ، نشرها عنه يحيى بن يحيى الليثي، وهو مَدْرَسٌ الفقهاء في فقه مالك، انظر: الذهبي محمد، م.س، ج١٣، ص. ٥٣١.

(١٨) هي أصل المذهب وعمدته، حتى قيل إنها بمنزلة القرآن الكريم، وان أصل المدونة من سماع القاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن قاسم، وهما معا من أصحاب مالك، انظر: شمس الدين أبو عبد الله (الحطاب): **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م، ج١، ص.٤٧.

(١٩) الوزاد (محمد)، **الملامح العامة لشخصية ابن مسرة وآراؤه الكلامية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، العدد (٣)، ١٩٨٢، ص.٣٣.

(٢٠) الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، للمزيد انظر: قلعجي (رواس محمد) وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، ١٩٨٨م. - الزحيلي وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة ٢، ١٩٩٨م. - حماد (نزيه)، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م. - أنوزلا (مجيد)، **المضمرات التاريخية للنوازل الفقهية، نوازل الوقف بتازة**، ضمن كتاب" النوازل والتاريخ المحلي، تازة بين سوسيولوجيا الفقه ومونوغرافية التاريخ"، تنسيق: محمد البركة، منشورات فريق البحث في مجتمع الغرب الإسلامي، الكلية متعددة التخصصات، تازة، مطبعة وراقة بلال، فاس، ط، ٢٠١٩م.

(٢١) العمري (فؤاد عبد الله)، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة الأوقاف، الكويت، الطبعة (١)، ٢٠٠٠م، ص. ٤١.

(٢٢) ابن الحاج، م. س، ج٣، صص.٥٣٥-٥٣٦.

(٢٣) الونشريسي (أبي العباس أحمد بن يحيى)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تخريج مجموعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٧، ص. ٣٠٢.

(٢٤) ابن رشد، م.س، ج٣، ص.١٥٦٧-١٥٦٨.

(٢٥) نفسه، ص. ١٥٦٩.

(٢٦) نفسه، ص. ١٥٧٠.

(٢٧) الونشريسي، م. س، ج٧، ص.٢٢٥.

(٢٨) ابن رشد، م. س، ج٣، ص. ١٥٦٨.

(٢٩) ابن الحاج، م. س، ج٣، ص. ٤٥٩.

(٣٠) ابن الحاج، م. س، ص. ٤٤٥.

(٣١) ابن رشد، م.س، ج٣، ص. ١٦٣٦.

(٣٢) نفسه.

(٣٣) نفسه، ص. ١٥٩٧.

(٣٤) نفسه، ص، ٤٦٩.

(٣٥) نفسه، ص. ٤٦٨- ٤٦٩.

(٣٦) ابن رشد، م.س، ص، ج٣، ص. ١٥٩٩.

(٣٧) نفسه، ص، ١٥٩٥-١٥٩٦.

(٣٨) ابن فرحون (إبراهيم بن علي)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٩٢م، ص.٩٤.

(٣٩) ابن الحاج م. س، ج ٣، صص.٥٢٤-٥٢٥.

(٤٠) ابن رشد، م. س، ج ٣، ص ١٦٠٤- ١٦٠٥.

(٤١) نفسه، ص. ١٦٤٢.

(٤٢) محمود (علي مكي)، **وثائق تاريخية جديدة عن دولة المرابطين**، مجلة المعهد المصري للدراسات، مدريد، ١٩٥٩م، المجلد-٧ -٨، ص. ١٧٨.

(٤٣) ابن الحاج، م.س، ج٣، صص.٦٦٣-٦٦٤.

(٤٤) ابن رشد، م.س، ج٢، ص. ١٠٢٠ (الهامش).

(٤٥) ابن الحاج، م.س، ج٣، ص.٥٢٩.

(٤٦) ابن رشد، م.س، ج٢، صص.٩٤١-٩٤٢.

(٤٧) اللاقي (محمد)، **نظرات في أحكام الحرب والسلم**، دراية مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ١٩٨٩م، ص. ٢٠٢.

(٤٨) ابن رشد (محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي)، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ج ١، ص. ٥٨٦-٥٨٧(الهامش)، ابن الحاج، م. س، ج ٣، ص. ٤٢٩.

(٤٩) ابن رشد، م. س، ج ٢، صص. ٨٦٦-٨٧٠.

(٥٠) ابن رشد، نفسه، صص. ٨٦٦-٨٧٠.

(٥١) ابن الحاج، م. س، ج ٣، ص. ٦٦٣.

(٥٢) ابن رشد، م. س، ج ٣، صص. ١٦٣٢-١٦٣٣. ابن الحاج، م. س، ج ٣، صص.٤١٩-٤٢٠.

(٥٣) نفسه، صص.٦٦٤.

(٥٤) رياض (محمد)، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط١، ١٩٩٦، ص. ٤٩٣.

(٥٥) عباس (الجراري)، **أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب**، ضمن ندوة الإمام مالك، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٩٨٠م، ص.١٧٧.

(٥٦) ابن رشد، م. س، ج٣، ١٥٠٥ (الهامش).

(٥٧) ابن رشد، ج ٣، م. س، صص. ١٦٠٩-١٦١٠.

(٥٨) ابن رشد (أبي الوليد بن محمد بن أحمد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، ط٤، مصر، ١٩٧٥م، ص.٢٤٥.

(٥٩) ابن الحاج، م. س، ج ٣، صص.٤٨٨-٤٨٩.

(٦٠) ابن أبي زيد (محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد عبد العزيز الذباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج٥، ص.١١.

(٦١) ابن رشد، م. س، ج٣، ص.١٦١٥

(٦٢) نفسه، ص. ١٦١٩

(٦٣) نفسه، ص. ١٥٧٩.

(٦٤) نفسه، ص. ١٥٧٩.

(٦٥) ابن رشد، م. س، ج٢، ص. ١١١٢.

(٦٦) كمال السيد (أبو مصطفى)، **دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، د.ط، ١٩٧٧م، ص. ٣١.

(٦٧) ابن الحاج، م. س، ج ٣، ص. ٥٩٣.

(٦٨) نفسه، ص. ٤٢٤.

(٦٩) نفسه، ص. ٤٩٩.

(٧٠) السقطي (عبد الله بن محمد)، **آداب الحسبة**، ضبطه: جورج كولان- ليفي بروفنسال، منشورات معهد الدراسات العليا المغربية، ١٩٣١م، تقديم، حسن حافظي علوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ذخائر المكتبة، رقم٢، ٢٠١١م، ص. ٥٦.

(٧١) نفسه، ص. ٢٢.

(٧٢) ابن الحاج، م. س، ج ٣، ص. ٦٢٦-٦٢٧.